

أُسمت بما هو آت :

شادة ١ - يُضاف إلى جدول الرسوم الملحق بكل من القوانين رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ ورقم ١٣٤ لسنة ١٩٥١ التصرف الآتي :

نوع التصرف سواء أكان بحكم
أم بأشهاد
رسم نسبي في المائة الايضاح
الغاء الوقف ٢٪ من قيمة نصيب
المستحق سواء
أكان قائما أم
أموالا مودعة على
ذمة الاستبدال

شادة ٣ - لكل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر طابدين في ٢٤ من ١٣٧٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد الجبلي الدين جركات

محمد رشاد شهاب

نجاس هيئة الوصاية الموقته

لؤيس شهاب الوزراء

محمد حبيب لواء (أ.ح)

وزير العدل

أحمد هسني

الرسوم بقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٢

إضافة بمض تصرفات الى الجدول الملحق بكل من القوانين
رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ورقم ١٣٤
لسنة ١٩٥١ بتعديل بعض أحكام قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤
بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المعدل بالقوانين
رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٦ و ٦٣ لسنة ١٩٤٨ و ٧٠ لسنة ١٩٥٠

نجاس حضرة صاحب الجلالة ملك كهنصر والسودان

هيئة الوصاية الموقته

يُعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لولى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ؛

لولى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥١ بتعديل بعض أحكام قانون رقم
٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المعدل بالقوانين
رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٦ و ٦٣ لسنة ١٩٤٨ و ٧٠ لسنة ١٩٥٠

لولى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر بإلغاء نظام الوقف
على غير الخيرات ؛

لولى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لؤبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .